

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٧

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وlawته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة  
الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض  
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٠٥٨ لسنة ٢٠١٥  
بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دراو - محافظة أسوان

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني  
للمدينة دراو - محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ :  
وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد  
المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دراو - محافظة أسوان بوجوب كتاب الأمانة العامة  
لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٨٢٧٨-٣) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥ :  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتسخطيط العمراني  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دراو - محافظة أسوان :

### **قرار:**

#### **(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة دراو - محافظة أسوان طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٠/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ مصطفى مدبولي**